

المحاضرة التاسعة

أصول الفقة

القواعد الاصولية واللغوية العام

تعريف العام لغة الشامل المتعدد ، ومنه قولهم
عمهم الخير أي شملهم .

أصطلاحاً لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع
اصطلاحاً واحد دفعة واحدة من غر حصر.

❓ شرح التّعريف: عَنْ التّعريف أَنَّ العام لفٌ ظ وضع

فَ اللغة وضِعاً واحداً ال متعدداً، أَلَّنه شُمل جُمع

الأفراد التَّ صدق علَّها معناه، من غر حصر

بعدد معن، أي لُس هنالك داللة فَ اللفظ قُد أنه

محصور فَ عدد معن، وإِنْ كان فَ الواقع

محصوراً مثل : (السّموات، وعلماء البلد). م أَلَّنه سُستغرق جُمع ما

❓ مثال: الرجال: لفٌ ظ عا

صُلح له وقد وضع فَ اللغة وضِعاً واحداً لُدل

للداللة على شمول جُمع أَلحاد التَّ صدق

علَّها معنى هذا اللفظ وبدفعة واحدة.

❓ وقد خرج به النكرة فَ ساق أَلثبات سوا َّء

كانت مفردة كرجل، أو مثناة كرجلُن، أو

مجموعة كرجال، أم عدداً كعشرة؛ أَل َّن العشرة

مثل أَل تستغرق جُمع العشرات، وكذلك باقٌ

النكرات، وكلمة: (رجل) تصلح لكل واحد من

رجال الدنيا وال تستغرقهم؛ وال التثنية وال الجمعوال العدد؛ أل ّن النكرة: هـ
ما ُدل على واحد غُر

معن، والعدد: ما ُدل على وحدات متعدّدة
محصورة غُر مستغرقة.

❑ أنواع العموم: أربعة أنواع هـ: 1. لفظ الجمع
مثل: المسلمّن، المشركُن، الرجال، الجبال،
البرار، الفجار.

2. لفظ الجنس: النّاس، النساء، الإبل، الحّوان
وال ُحسب أحد أنّه هذه من أَلفاظ الجمع ؛ ألّنه
لُس من جنسه واحد.

3. أَلفاظ المبهمة: مثل: (م ُن للعقلء،)وما (
لُغر العاقل إذا كان فّ الستفهام، أو فّ الشرطوالجزاء،)أي(فّ الجمع، و)أن(فّ
المكان،
(و)متى(للزمان.

4. الّسم المفرد إذا دخل علّه أَللف واللم: مثل:
الإنسان، والسارق، والقاتل، والكافر...

صُغ أو أَلفاظ العموم: أَلفاظ التّ تدل على
العموم كثرّة، م ُن أشهرها: 1. أَلفاظ الجموع:
مثل/كل، وجمّع ونحوهما مثل معشر ومعاشر،
فة وقاطبة فإنها تَقْد العموم فُما

ّ

وعا ّمة وكا

كُ ل تُتضاف إِلَه مثل: [?]

ئِ

اُمَرَمَا

بَ كَ سَ بَ رَ هَ نَ [?] وقوله [?] : (كُ ل

راع مسؤو ل عن رعته).

2. الجمع ال مُعَرَّف بِالْ مَفْدَة لِلستغراق، أو

نو نَ [?]

لُ مُؤِ مِ

ُ

لَ حَ أ

فَ

أُ

3. المَعَرَّف بِالْإِضَافَة: مثل/ [?] فَدَ َ

نَ [?]

إِ

ُ حَ بَ مُ حَ سِنِ نَ لَ لَ

ال [?]

ُ رَ رَ ضِعَ وَالَ نَ َ

وُ

نَ ُ ُ تَ مَ أَدَ هَ نَ َ

رَ أَدَ أ

َ

ن ل مَن أ

ن كَا مِلَّ

حَوْلَ

ال

ال رَضَا ع ، قَا تُتَ ة

مَ طَل

نَ نَ تَ وَا لَ رَ بَ صَ نَ

ِ

ِسِه

نَفُ

َ

أ

ِ

َ ة ب

َا لَث

ث

ُ رَو ء

ق ، فألفاظ الجموع الواردة فَّ هذه النصوص ُ

تفد استغراق جمع أفرادها أي العموم سواء كان

الجمع جمع مذكر سالم كالمسلمين، أو مؤنث سالم كالمسلمات، أو جمع تكسر كاذنوب
فَّ قوله

تعالى: ن

ِ

إِ

وَبِغْفِرٍ لَّأَنَّ

نُ

الذَّجِمْ عا [؟]، هذا ف

حالة إذا تجرد الجمع عن القرائن الدالة على أن

الِفَا ل ألف والالم للعهد مثل قوله تعالى: [؟] دَن

هُمْ

لِأُسَ

الن ن

إِأَسَ

الن فَد

فَا [؟]، خ ل شَوْهُ مُ كَجَ مَعُوا مُ

فإن المراد بكلمة اس

الن الأولى: نعم بن مسعود

الأشجع، والمراد بالثالثة: أبو سفان وجماعته.

والجموع المنكرة ال تفد استغراق أفرادها مثل

نهما تحمل على أق ل الجمع.

مسلمين، ورجال؛ أو هو ثالثة.

حِرَّ مَت أمثلة للمع رف بالإضافة: قوله تعالى: [؟]

كُم

مَهَاتُ كَ عَل مُ

أُ ، ؟ ، أ

مِنْ نَمُ خُذْ

ِ

مَوَالِه

َ

أ

صَد ؟ ، قَة

نه

وقوله ؟ :) هو الطهور ماؤه الحل مُنتهه(، فأ

.ك أنواع مُتات البحر دُل على حل ل

4.المفرد المعرف بآل المفدة للاستغراق فُ

العموم – كما اسلفنا – إذا لم تك ن للعهد، أو

فإن حُنْذ ال تَقْد الجنس فإذا كانت لواحدة منهما ا

ألفاظ العموم نحو: مثال للعهد : ؟ كَمَا نَا

رَ سَل

أى َ

ل

ِ

إ

فِ رَ عَوْ نَ ال رُ سَوَل ؟ ، فَ رَ سَو ال عَ صَى

فِ رَ عَوْ نَ ،مثال للجنس/ لفظ الرجل والمرأة ف قول القائل:

(الرجل خُر من المرأة)، أى أ ن جنس الرجل

خُ ر من جنس المرأة، فال تُقَد كلمة (الرجل وال
المرأة) العموم.

5. الأسماء الموصولة: مثل / ما) نحو قوله تعالى:

ح ل

ُ

كُ ل مَا وَ رَا ءَ مَ ؤُ كَ وَ أُمَ

ال

ذ ؟ فكلمة ما تشمل كل َ

ما عدا المحرمات المذكورة قبل هذه الآلة.

و مَ نْ نحو قوله تعالى: ؟ ِ

وَلِلَّ َّ س ُ جَدَ مَ ن ِفَ فْ

ال س مَوَات رُ رض

أُ

طَ وَ أُو عا

وَ ؟، وَالذَّنْ مِثْل ؟ َ كَ رُ ها

ن

إِ ذُنَ نِ

ال و نَ

ُ

كُ

أُ أُمُوا لَ ُ

أَ تَا مَيَ َ

ال ما

ظُلُّ

مَا

ن

إِنْ ۖ

كلُّ

فَمُ

طُونِه

التَّيْنِ؟، والالتَّ نحو: ؟ بُرَا

والن [؟]، والآئ نحو :

﴿ وَالْإِلَهِىَّ نُّسُكٌ مُّشْوِزٌ هُنَّ حَتٌّ مِّمَّنْ لَّا يَخَافُونَ ﴾

مَنْ مَحْضٌ

ال [؟]

دَمِنْكُمْ

6. أسماء الشرط: مثل / مَن نَحْوُ [؟] فَمَنْ شَهِ

نا ر ضا

حَس [?]، وماذا مثل : [?] اَق

مَاذَ

رَادَ

َ

لَلأُ ا

ا

هَذَ

ِ

ب

نَ مَ صُ رُ تَ مَث [?]، متى مثل قوله: [?] يَ اَل

، أن مثل: [?] [?] أنما كنتم تدعون من دونَ لَلأ [?] لَلأ [?] 8. النكرة الواردة فَّ سَأَق
النه أو النف: مثل

ت يَ قُ قوله تعالى : [?] والَ صَ لَ

عَل ح دَ

أُ هُمَ

مِنَ مَا تَ

بدا

َ

أ [?]، وقوله [?] : (ال قُتل وال د بولده)،

وقوله [?] : (ال ضرر وال ضرار)، وه تفد

ظاهراً إذا لم يُكن فيها حرف (من)، فإنَّ العموم
دخل عليها حرف (مَنْ) أفادته قطعاً ولم تحتل
التأويل، كقولك: (ما رأيت من رجل)، و (جاءنَّ
من أحد)، أمَّا النكرة الواردة فـ ساق الإثبات
فلست من ألفاظ العموم كقوله تعالى: ﴿ن

وَ

إِ

مُ رُ كُمْ لَلَّ

أَنَّ

وَ

أ

بُ حُوا

وَ

بِ؟، وقد تدل على العموم قَرَرْتَ قَلْفُهَا بِقِرْنَةِ تعالى:
﴿هُمَّ

فَاكِهَةٌ هُمْ

وَلِ مَا

وَ؟، فالفاكهة هنا تشمل جمع أنواع الفاكهة، دُعُوْنَ

بقِرْنَةِ الممتنان على العباد، وكذلك تدل على

العموم إذا كانت فـ ساق الشرط نحو: مَنْ أَنْتَ

. كَأَسْرَ بَأْسُ فله دُئَارٌ، فهذا عَمَلٌ ر

﴿دخول الإناث فـ خطاب الذكور ما دالته؟.

ما أقـلّ الجمع؟

دخول النبـِّ ؟ فـَ خطابـِ مته

ُ

أ هل ُـدخل؟

تخصـص العام: أقوال ولـُّـنـ

،،،

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد